



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-0-ش(0112)/ج(04/16)/ج10-12

الاجتماع الخامس
للجنة إعداد مشروع اتفاقية تبادل الإعفاء
من الضرائب والرسوم (الضرائب الجمركية)
على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي
((مقر الأمانة العامة للجامعة : 5-7/4/2016))

التقرير



الاجتماع الخامس

للجنة إعداد مشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب الجمركية) على نشاطات ومعدات النقل الجوي العربي

((مقر الأمانة العامة للجامعة : 5-7/4/2016))

- تنفيذاً لقرار رقم (373) الصادر عن مجلس وزراء النقل العرب في دورته (25) بتاريخ 7/11/2012 ، والذى ينص بتكليف الاتحاد العربى للنقل الجوى بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة بعقد اجتماع لممثلى السلطات المالية في الدول العربية لمراجعة التعديلات المقترحة على اتفاقية تونس 1979 في ضوء ملاحظات الدول عليها.
- بدعة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تم عقد الاجتماع الخامس للجنة المشار إليها أعلاه بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة (5-7/4/2016).
- شارك في الاجتماع ممثلاً (12) دولة عربية، كما شارك بصفة مراقب كل من الهيئة العربية للطيران المدني، والاتحاد العربي للنقل الجوى، إضافة إلى وفد الأمانة العامة للجامعة برئاسة الدكتورة/ دينا الظاهر - مدير إدارة النقل والسياحة وبمشاركة سعادة الدكتور/ علاء التميمي - مدير الإدارة القانونية بقطاع الشؤون القانونية في الأمانة العامة للجامعة، وذلك بناء على طلب مسبق من السادة أعضاء اللجنة في اجتماعهم السابق.
(مرفق قائمة بأسماء المشاركين) .
- افتتحت الاجتماع الدكتورة/ دينا الظاهر - مدير إدارة النقل والسياحة، ورحبت بالسادة المشاركين، كما رحبت بالدكتور/ علاء التميمي - مدير الإدارة القانونية، لمشاركته الأولى في اجتماعات اللجنة.

- ويوجب النظام المعهود به في اللجان المنبثقة عن مجلس وزراء النقل العرب، فقد دعت سعادتها ممثلي الدول المشاركة إلى انتخاب أحد رؤساء الوفود لتولى رئاسة جلسات عمل الاجتماع الخامس للجنة المشار إليها. وقد تم انتخاب سعادة السيد/عمر عبد الرحمن الولائي - مراقب الاتفاقيات الدولية رئيس وفد دولة الكويت لتولى رئاسة جلسات العمل.
- استعرض المشاركون المسودة الثالثة لمشروع الاتفاقية التي يتم تعديلها، وتم تدارس الملاحظات الواردة في هذا الشأن من :-
دوله الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، المملكة المغربية، الهيئة العربية للطيران المدني، الاتحاد العربي للنقل الجوي.
- استقرت الآراء على عدم مناقشة الملاحظات الواردة من: المملكة الأردنية الهاشمية جمهورية العراق، الجمهورية اللبنانية، وذلك لعدم مشاركتهم في الاجتماع ، لعرض ملاحظاتهم وجهة نظرهم في تلك الملاحظات، والرد على الاستفسارات بشأنها .
- في بداية الاجتماع، وبطلب من السيد رئيس الاجتماع، قام السيد مدير الإدارة القانونية بإيضاح بعض النقاط القانونية التي تتعلق بتعديل مواد الاتفاقية المشار إليها، والوضع القانوني لاتفاقية المعدلة، وكذلك بالنسبة لاتفاقية الأصلية (تونس: 1979)، وفي ضوء تلك الإيضاحات تم تعديل وإعادة صياغة العديد من مواد الاتفاقية.
- اتفق المشاركون بشكل نهائي على تعديل مسمى مشروع الاتفاقية المعدلة ليكون على النحو التالي :-

"اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب الجمركية) على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي"

وذلك بدلاً من الاسم السابق لاتفاقية:

"اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية - اتفاقية تونس لعام 1979"

- تم ارجاء البت في بعض النقاط إلى الاجتماع القادم للجنة وتمثل فيما يلى:

 - عبارة ((مبدأ المعاملة بالمثل))، الواردة في المادة (4)
 - عبارة ((الإشراف / المتابعة)) الواردة في المادة (9)
 - الفقرة (3) الواردة بالمادة (9) بشأن إحالة موضوعات الخلاف إلى محكمة الاستثمار العربية

ملحوظة : أكدت ممثلة المملكة المغربية في الاجتماع على ملاحظة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بشأن المادة المتعلقة بتسوية الخلافات، وأن المملكة المغربية تحفظ بحقها في إبداء رأيها بشأن الصيغة التي تم التوصل إليها في تلك المادة خلال الاجتماع.

- مرفق طبياً المسودة الرابعة لمشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب الجمركية) على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي.
- أكد أعضاء اللجنة المشاركين على ضرورة وأهمية أن تتضمن الوفود المشاركة في الاجتماع القائم للجنة، مستشارين قانونيين في مجال النقل الجوي إلى جانب المستشارين والمتخصصين بمناقشة الأمور المالية في الاتفاقية المشار إليها.
- إتفق المشاركون على أن يكون الاجتماع القائم هو الاجتماع النهائي للجنة والذي من خلاله سيتم الانتهاء من إعداد وصياغة مشروع الاتفاقية المعدلة في صيقتها النهائية تمهدأً لرفعها إلى مجلس وزراء النقل العرب، والتأكيد على ضرورة مشاركة الدول التي تقدم بملحوظات على مشروع الاتفاقية لعرض وجهه نظرها.
- وفي نهاية الاجتماع، اقترح الأمانة العامة عقد الاجتماع القائم للجنة خلال الفترة: 2016/8/25 م الموافق 22 ذو القعدة 1437 هـ .



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياسة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

**المسودة الرابعة لمشروع
اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم
(الضرائب الجمركية) على نشاطات ومعدات
الناقل الجوي العربي**

إن حكومات الدول المتعاقدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة والمبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

والتزاماً منها باتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس 1979)، ورغبة منها في تعديلها لتحقيق التعاون العربي فيما بينها في مجال صناعة النقل الجوي وتنميته، وسعياً لتسهيل أعمال الناقل الجوي العربي، وإزالة المعوقات والصعوبات التي يواجهها وتحقيق أعبائه المالية من خلال تنظيم أسلوب معاملته الضريبية والجمالية، ومنع الازدواج الضريبي على نشاطات مؤسسات النقل، وتماشياً مع التطورات والمستجدات في مجال صناعة النقل الجوي .

فقد اتفقت الدول المتعاقدة على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المشمولون بالاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة.

المادة الثانية

التعاريف

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعانى الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **الدولة المتعاقدة:** الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

ب- **المجلس :** هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

ج - الشخص: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص بما في ذلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

د - الناقل الجوى : هو الشخص الذي يقوم بتشغيل الطائرات في حركة النقل الجوى الدولى سواء كان خاصاً لقانون عام أو خاص .

ه - النقل الجوى الدولى: أي نقل بطائرة يتم تشغيلها من قبل ناقل جوى مقيد في دولة متعاقدة، باستثناء النقل بالطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

هـ - السلطة المختصة وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه أو السلطة التي تتبع لها سلطات الضرائب والجمارك، وعلى كل دولة متعاقدة تحديد هذه السلطة وإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها لتعيمها على الدول المتعاقدة.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأى مصطلح أو عبارة لم يرد لها تعريف في هذه الاتفاقية- مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك - المعنى نفسه الوارد في القوانين والأنظمة المرتبطة المطبقة فيها .

المادة الثالثة

المفہوم

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح مقيم في دولة متعاقدة، أي شخص يعد مقيناً في دولة متعاقدة لأغراض الضريبة وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدولة ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أيها من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

2. في حالة ما إذا كان الفرد يعد مقيناً، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في أكثر من دولة، فإن حالته تتقرر كالتالي :

أ- يعد مقيناً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة ، فإنه يعد مقيناً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية)؛

ب- في حالة تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معناد؛

ج- إذا كان له محل إقامة معناد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معناد في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د- إذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة أو لا يحمل جنسية أي منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينها.

3- عندما يكون، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، شخص آخر - بخلاف الفرد- مقيماً في أكثر من دولة متعاقدة، فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة الرابعة

الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية

أولاً: الضرائب:

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والمبيعات المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها.

2. الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص:

أ- الضريبة على دخل الشركات بما في ذلك الضرائب على إجمالي الرواتب والأجور التي تدفعها الشركات.

ب- الضريبة على دخل الأفراد.

ج- ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة.

د- ضرائب السلطات المحلية أو ضريبة الدولة الفيدرالية.

ثانياً: الرسوم (الضرائب) الجمركية:

تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم (الضرائب) الجمركية المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ثالثاً: تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على جميع الضرائب والرسوم المماثلة والمشابهة في جوهرها التي تفرض من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بعد تاريخ التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب والرسوم الحالية الموضحة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أو بديلاً عنها . وتبلغ كل سلطة مختصة في الدول المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أي تغييرات جوهرية في أنظمتها أو قوانينها المرتبطة لعملياتها على الدول المتعاقدة.

المادة الخامسة

الإعفاءات

أولاً: الإعفاءات الضريبية:

1. يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من قبل ناقل جوي مقيم في دولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك إجمالي الرواتب والأجور والتعويضات والامتيازات الأخرى والتي يتحملها الناقل الجوي الدولي من الضرائب المدرجة في الفقرة (أولاً 2/أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل تعمل في مجال النقل الجوي الدولي.
2. يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الآتي:
 - أ. الدخل المتحقق من المبيعات الناتجة عن نقل المسافرين أو الأئمة أو البضائع أو الحيوانات أو البريد، سواء كانت الطائرة مملوكة أو مستأجرة.
 - ب. الدخل المتحقق من الإعلانات في مجلة الطائرة ومن مبيعات السوق الحرة على متن الطائرة.
 - ج. الدخل المتحقق من تأجير الطائرات المشغلة في حركة النقل الجوي الدولي شريطة أن يكون هذا التأجير عرضياً أو مكملاً لنشاطها الرئيسي.
 - د- الدخل المتحقق من استخدام أو صيانة أو تأجير أو نقل ملكية المعدات الأرضية المستخدمة لخدمات المناولة الأرضية بما فيها الحاويات والمعدات المرتبطة بها في حركة النقل الجوي شريطة أن تكون هذه النشاطات عرضية أو مكملة لنشاطها الرئيسي.

هـ- الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة أو مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي .

3. تعفى الأرباح المتحققة من قبل ناقل جوى مقيم بدولة متعاقدة والناتجة عن نقل ملكية الطائرات والمعدات المستخدمة في النقل الجوى الدولى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

4. تعفى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل ناقل جوى دولي مقيم في دولة متعاقدة ويعمل نشاطه في دولة متعاقدة أخرى إلى فرد مقيم في إحدى الدول المتعاقدة، من الضريبة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ب) من المادة الرابعة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم تأدية الوظيفة فيها وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك :

أـ أحد مواطنها.

بـ- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.

5. تعفى الدولة المتعاقدة الناقل الجوى الدولي المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ج) من المادة الرابعة كل من:

أـ المؤن والمواد الغذائية وقطع الغيار والوقود والزيوت، وزيوت التشحيم التي يتم التزود بها في المطارات أو التي يتم استخدامها في الطائرات العاملة في النقل الجوى الدولي .

بـ- المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للنقل الجوى وفقاً للجدولين (أ - ب) في الملحق رقم (1) ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب).

6. تخضع الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة إلى العاملين على متن الطائرات التابعة لناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة، العاملة في مجال النقل الجوى الدولي للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

7. يعفى الناقل الجوى الدولى المقيم فى دولة متعاقدة من الضرائب المشار إليها فى الفقرة (أولاً 2/د) من المادة الرابعة والمفروضة فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثانياً: الاعفاءات من الرسوم (الضرائب) الجمركية:

1. تعفى كل من الدول المتعاقدة طائرات الناقل الجوى التابع لأى من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعمل في مجال النقل الجوى الدولى من جميع الرسوم (الضرائب) الجمركية على النحو التالي:-

أ- الطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوى الدولى بما فيها من معدات اعتمادية .

ب- المؤن والأطعمة المخزنة على متن الطائرة والتي تستخدم على متنها وبكميات محددة

ج - قطع الغيار اللازمة للصيانة أو الإصلاح للطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوى الدولى المستخدمة داخل المطار .

د- الوقود والزيوت وزيوت التشحيم المحمولة على متن الطائرات ويشمل ذلك الإمدادات التي تستخدم خلال جزء أو كل من الرحلة القادمة فوق أجواء الدولة التي تم بها عملية تزويد الطائرات.

2. يمكن تفريغ المعدات الاعتمادية والمواد والمؤن المحمولة على متن الطائرات في إقليم دولة أخرى وبموافقة سلطات الجمارك فيها وتحت مراقبتها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً لقوانين الجمارك.

3. تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للنقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة وفقاً للجدولين (أ - ب) في الملحق رقم (1) ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب)، من كافة الرسوم (الضرائب) الجمركية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثالثاً:

لا تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم المفروضة مقابل الخدمات .

المادة السادسة

تحويل فائض الإيرادات

- 1 على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوى لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائد她的 المتحقق من نشاطه بما في ذلك بيع منتجاته وخدماته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم بعد استيفاء كافة الالتزامات المترتبة عليه، على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت في الدولة المتعاقدة التي تحقق فيها هذه الفوائض وعوائدها بالعملة التي يختارها مقدم طلب التحويل.
- 2 تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السابعة

تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون الإخلال بالمزايا الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها.

المادة الثامنة

إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات

- 1 عندما يتبين لشخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو أكثر تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له - بغض النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدول - أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويتعين عرض الموضوع خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب ،يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوم من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتتخذ القرارات بالتوافق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين.

3- إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المجلس لتسوية ذلك الخلاف.

المادة التاسعة

آلية تنفيذ الاتفاقية

- يتولى المجلس الإشراف (المتابعة) على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وله في سبيل ذلك :

1- تشكيل لجنة فنية من ممثلي الدول المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها، وذلك على النحو التالي:-

أ- تجتمع اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتجتمع بعد ذلك سنوياً أو كلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحدى الدول المتعاقدة.

ب- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة بشأن الموضوعات المعروضة عليها بما في ذلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية،

ج - ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المجلس لاتخاذ اللازم.

2- إصدار وتعديل وإلغاء القواعد والإجراءات الازمة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

3- إحالة مواضيع الخلاف حول تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إلى محكمة الاستثمار العربية في حالة تعذر التوصل إلى التسوية .

المادة العاشرة

التوقيع والتصديق

تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرأً بإيداع وثيقة تصدق كل دولة.

المادة الحادية عشر

الانضمام

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تتضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ ، باختصار كتابي يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرأً بإيداع وثيقة انضمام كل دولة لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشر

الدخول حيز النفاذ

- 1- تدخل هذه الاتفاقية المعدلة حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل أربع دول أطراف في اتفاقية تونس (1979).
- 2- تسري أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أخرى تصادق أو تنضم إليها بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية، عند انتهاء ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثيقة تصدقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء بهذه الاتفاقية على النحو التالي:
 - أـ فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية في حق تلك الدولة.
 - بـ فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية بعد مرور (30) يوم من تاريخ التصديق أو الانضمام.

المادة الثالثة عشر

التعديلات

- 1 بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقترح تعديلات عليها.
- 2 ترسل التعديلات المقترحة ومبرراتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تحينها بدورها إلى الجنة الفنية المشار إليها في المادة (9) والتي تتخذ توصياتها حول هذه التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء بالاتفاقية.
- 3 ترفع الجنة توصياتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- 4 يقوم المجلس بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقررة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.
- 5 تبلغ جهة الإيداع كل الدول الأعضاء في الاتفاقية بالتعديلات المقررة ، وتحضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادتين (10) و (11) من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشر

الانسحاب من الاتفاقية

- 1 يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن عن رغبتها في الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي يودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2 يعد الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع إخطار الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3 يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة المنسحبة على النحو التالي:
 - أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها الانسحاب نافذاً.
 - ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية من تاريخ نفاذ الانسحاب.

4- عندما تخطر دولة متعاقدة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة الخامسة عشر

انتهاء العمل بالاتفاقية

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاثة دول لفترة تبلغ (12) أثنتي عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز النفاذ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة.

المادة السادسة عشر

مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بما يلي:

- 1 الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً للمادة (10) من هذه الاتفاقية.
- 2 الدول التي قامت بالانضمام طبقاً للمادة (11) من هذه الاتفاقية.
- 3 تاريخ بدء سريان الاتفاقية طبقاً للمادة (12) من هذه الاتفاقية.
- 4 أي تعديل يعد نافذاً طبقاً للمادة (13) من هذه الاتفاقية.
- 5 الدول التي قامت بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (14) من هذه الاتفاقية
- 6 إلغاء الاتفاقية طبقاً للمادة (18) من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشر

جهة الإيداع

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسلیم نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنضمة إليها.

المادة الثامنة عشر

إلغاء العمل باتفاقية تونس لعام 1979

تعد اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوى العربية (اتفاقية تونس 1979) منقضية ويتم إيقاف العمل بها، وتلغى كافة أحكامها وتحل هذه الاتفاقية محلها حال دخولها حيز التنفيذ.

ملحق رقم (1)

جدول (أ)

- 1- بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن.
- 2- أطباق - أكياس- أكواب أو أيه مواد لازمة للإعاشرة والتي يتم استخدامها على متن الطائرة
- 3- أجهزة الإصلاح والصيانة المستخدمة داخل المطار.
- 4- أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة المشغلة لخدمات المطار .

جدول (ب)

1. الزى الرسمي لموظفي الناقل الجوى.
2. تقاويم جدارية.
3. مفكريات مكتب وجيب.
4. طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب .
5. حقائب يدوية.
6. ساعات.
7. مقادح (ولاعات).
8. أقلام متنوعة.
9. سلاسل مفاتيح.
10. حاملة أقلام وجداول.
11. محافظ نقود .
12. أقلام مختلفة الأنواع والمقاسات.
13. نماذج طائرات .

14. كتب ونشرات وأفلام مصورة دعائية .

15. أغلفة جوازات السفر .

16. أية مواد أخرى مألفة للدعاية .

على أن يشترط في الجدول (ب) أعلاه ما يلي:-

-1- أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع .

-2- أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الدعائي للناقل الجوى وأن تستعمل لهذا الغرض فقط.

-3- أن تحمل جميع المواد الدعائية علامة وأسم الناقل الجوى ، وأن تكون قيمة وكمية مفردات المواد مألفة كمادة للدعاية.



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياسة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

قائمة بأسماء المشاركين

في الاجتماع الخامس للجنة تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من
الضرائب والرسوم (الضرائب الجمركية) على نشاطات
ومعدات الناقل الجوي العربي

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 4-6/5/2015))

**قائمة بأسماء السادة المشاركين
في الاجتماع الخامس للجنة تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب
والرسوم (الضرائب الجمركية) على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 5-7/4/2016)**

الإمارات العربية المتحدة:

نائب مدير إدارة العلاقات المالية الدولية -
وزارة المالية
ت: 00971506344003
Email: ymbinhajar@mof.gov.ae

سعادة السيد/ يوسف محمد علي بن حجر

مملكة البحرين:

رئيس قسم العلاقات الثانية - وزارة المالية
ت: 0097317575771
ف: 0097317518922
Email: feras@mof.gov.bh

الشيخ/ فراس بن عبد الرحمن آل خليفة

الجمهورية التونسية:

مستشار المصالح الحكومية - مديرة الاتفاقيات
الدولية
ت: 0021658437606
Email: asmaa.mess76@gmail.com

سعادة السيدة/ أسماء مسعود يما

عقيد بمكتب التعاون الدولي بالإدارة العامة
للديوانية
ت: 0021698511910
Email: samir.bahlouli72@gmail.com

سعادة السيد/ سمير البهلوبي

المملكة العربية السعودية:

نائب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل للبرامج
والسياسات
ت: 0096611434977
ف: 00966114349779
Email: fahad.kha@hotmail.com

سعادة السيد/ فهد بن عبدالعزيز الخراشي

السيد/ سالم بن إبراهيم المطربي
مستشار اقتصادي - وزارة المالية
ت: 00966555152131
ف: 00966114057304
Email: ied@mof.gov.sa

السيد/ سعد عبدالله المسيحل
مساعد مدير عام البرامج والاتفاقيات الدولية
بمصلحة الجمارك العامة
ت: 00966114043216
ف: 00966114043216
Email: conventions@customs.gov.sa
السيد/ شفيق حبيب حافظ
مدير تراخيص مكاتب شركات الطيران
ت: 00966555501048
Email: shafiz@gaca.gov.sa

جمهورية السودان:
سعادة السيد/ عبد الله محمد محمد
نائب الأمين العام - ديوان الضرائب
ت: 0912144108
Email: abdoattaiel1967@gmail.com
السيد/ عبدالغفار إبراهيم محمد الكاتب
مساعد مدير
Email: sihamomahmed1958@gmail.com

جمهورية الصومال الفيدرالية:
سعادة السيدة/ فوزية موسى محمد
ملحق تجاري بالمندوبية
ت: 01110038137
Email: sheyma_110@hotmail.com

جمهورية العراق:
سعادة السيدة/ مي خالد عمران البياتي
مستشاره بالمندوبيه الدائمه لجمهورية العراق
ت: 01113427096
Email: maybayati_2007@yahoo.com

دولة قطر :

مساعد المدير للسياسات
ت: 0097444467833
Email: salmulla@mof.gov.qa

سعادة السيد/ صالح يوسف الملا

رئيس الاتفاقيات وال العلاقات الدولية
ت: 0097455871010
Email: Mohamed.alhajri@caa.gov.qa

رئيس قسم التحقيقات والقضايا الجمركية بالهيئة
ال العامة للجمارك
ت: 0097455751888
Email: mshawi@customs.gov.qa

السيد/ محمد فالح الهاجري

السيد/ محمد حمد الشاوي المري

مراقب الاتفاقيات الدولية - وزارة المالية
ت: 0096522482806
ف: 0096522491792
Email.owelayte@mof.gov.kw

سعادة السيد/ عمر عبدالرحمن الولائي

ضابط ومستشار في مصلحة الجمارك
ت: 0928002357
مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية - وزارة
المالية
ت: 0926233288
موظف
مستشار قانوني
ت: 0928024567
م: 01013014628
مستشار جمركي بالمندوبيه
ت: 01028811492
Email: msl.2011@yahoo.com

دولة ليبيا:

سعادة السيد/ خالد عمر بوجمة

السيد/ خميس ادم عقوب

السيد/ جباري خطاب

السيد/ عطية عبدالرحمن

السيد/ مبروك سالم ابو لائحة

جمهورية مصر العربية:

سعادة السيدة/ فادية علي محمد محمود

كبير باحثين - مدير إدارة البحوث الفنية للتعرفة
جمارك
ت: 0104374186

رئيس قسم - مصلحة الجمارك المصرية
ت: 23422080

Email: amirmurwan1976@yahoo.com

المملكة المغربية:

سعادة السيدة/ لبنى الهبيضوري

مستشار بالمندوبية الدائمة للمملكة المغربية
ت: 01011466564

Email: loubna.ma@gmail.com

الجمهورية اليمنية:

سعادة السيد/ عبدالقادر احمد حيدر

سكرتير ثالث - عضو بالمندوبية
ت: 01119977069

Email:a.a.haider2009@gmail.com

المنظمة العربية للطيران المدني:

سعادة السيد/ أشرف ابراهيم خليل

خبرير النقل الجوي
م: 00212698535625
ت: 00212537658323 /40

Email: ashrafkhalil28@yahoo.com

الاتحاد العربي للنقل الجوي:

سعادة السيد/ حمزة مظلوم

أخصائي شؤون الصناعة
ت: 009611861297 /8/9
ف: 009611863168

Email: iad@aaco.org

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

(القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة)

مدير إدارة النقل والسياحة سعاده الدكتورة/ دينا الظاهر
ت: 002225740331
ف: 002225761017

Email: tratou.dept@las.int
Dr.Dina1@live.com

مستشار للتعاون مع الأمانة العامة للجامعة
إدارة النقل والسياحة
إدارة النقل والسياحة

الريان/ عبدالعزيز بسيوني
السيدة/ سناء عمر
السيد/ عبدالكريم فارس

قطاع الشؤون القانونية:

مدير إدارة الشؤون القانونية
Email: legal.dept@las.int
مستشار بالإدارة القانونية
إدارة الشؤون القانونية

سعادة الدكتور/ علاء التميمي
الدكتور/ عمران محمد
السيدة/ وحدة الشاعري